00012.JPG

صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني
فحجة لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان يقال حدثنا
فلان عن فلان الخ تدخل على الاسناد اى على حكمه فيكون الحديث
المروى بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر
واذا قرأ الشيخ وغيره يسمعه يجوز للمروى ان يقول حدثني
او اخبرني وان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول
حدثني لانه لم يحدثه وسلم من اخبر حدثني وعليه عرف
اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان
اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني او اخبرني اجازه
واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة يجمعهما في الحكم كقياس
الارز على البر في الربا بجميع الطعم وينقسم الى ثلاثة اقسام
الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس
العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يعقلا تخلفه عنها كقياس
الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم لعلة الايذاء وقياس
الدلالة هو الاستدلال باحد المتلازمين على الاخر وهو
ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم
كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع
ان مال تام ويجوز ان يقول لا تجب في مال الصبي كما قال ابو
حنيفة وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين
متفقين باكثر هما شبها كالعبد اذا اتلف فانه متردد في
الضمان بين الانسان والبهيمة حيث انه ادمي ويخبى البهيمة

Cornell University